لا لان المالك لم يرض باحرازه فيه فكانه غير محرز
قال في البيان وهذا هو الصحيح ويشبه
ما اشار اليه الامام وصاحب الكتاب في الوسيط وهو
بنا الوجهين على الخلاف في انه هل يجوز للاجنبي
اخذ المغصوب حسبة ليرده الى مالكه ان قلنا
نعم فلا قطع عليه كما لا قطع على المالك وان قلنا
لا فيقطع والذي اورده صاحب الكتاب انه اذا اخذ
بقصد السرقة وقال لا فرق بين ان يكون عالما بانه
مغصوب او لا يكون واذا حكمنا بوجوب القطع
لسرقة المغصوب والمسروق فالخصم فيها المالك وعن
ابي حنيفة ان الخصم في السرقة المالك وفي الغصب
الغاصب ٥ وقوله في الكتاب وان جوزنا للاجنبي
انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جرى الوجهان
فيما اذا جوزنا له الانتزاع والجزم بالمنع اذا لم نجوزه
وذلك لا ينطبق على ما حكيناه عن الامام ومن الوسيط
والوجه بنا الخلاف على الخلاف فيما لا يشعر به
لفظ الكتاب ٥ فرع اذا سرق الطعام
في عام القحط والمجاعة نظر ان كان يوجد لكنه عزيز
والثمن غال وجب القطع وان كان لا يوجد ولا يقدر
عليه فلا يقطع لانه كالمضطر وعلى هذا يحمل
ما يروى عن عمر رضي الله عنه انه لا قطع في عام المجاعة ٥

قال الركن الثاني في
نقب السرقة

وهو الاخراج والنظر في ثلثة اطراف الاول في
ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب فلو نقب وعاد
للاخراج ليلة اخرى وجب القطع على الظاهر الا اذا
اطلع المالك واهمل ولو اخرج غيره فلا قطع عليهما وان
نقبا وناحيتي ليشتركا في النقب والاخراج فقطعا
وان اشتركا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج
فالقطع عليه خاصة ولو اخذ احدهما يلي النقب شيئا
والاخر ثلثا فلا قطع الا على صاحب الثلث ولا يشترط للاشتراك
في النقب التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب
شركة بخلاف قطع اليد في القصاص ولو دخل احدهما
واخرج المتاع الى باب الحرز وادخل الاخر يده واخذه
فعليه القطع لا على الاول وان وضع خارج الحرز فعليه لا
على الاخذ وان وضع على وسط النقب واخذ الاخر
فقولان احدهما انه يجب عليهما والثاني لا
شيء عليهما ٥ حصل الفراغ من الركن الاول وهو
المسروق وسبق ما يعتبر فيه لوجوب القطع وهذا
الركن الثاني كلام في نفس السرقة وقد مر في
صدر الباب ان السرقة اخذ المال على وجه الخفية ممن
اخذ عيانا كالمختلس والمنتهب لم يلزمه القطع

Copyright King Saud University